

والمتعة في الصلوات قبله ولو كان العمل في ارضها بعد رضا بحملها

نصف اجرتها عمله لانه مثل الثمن وعلى ان يزرع في بئره او يوارثها

بيده وجسمه للثمن **كتاب المساقاة**

ويجوز من الثمن المثلد والا يجزى اذا اذن في معلومة وحده

من الثمن مساقاة ويجوز في الثمن والرطب والاصول الباذخا ولا

تقتصر على الثمن والكرم واذا دفع اليه خلاصته زيد العمل جاز

واذا فسدت كان للعامل اجرمه ونظال الموت وتفتح الخدار

يسن حال الاعتدال وجب في التوفان ويحرف الجور وتفصله

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

على الثمن للتوفان ويتعقد بالاجاب والقبول وهما لفظ المانحان

احدهما ولا تقتصر على لفظ التناج والترحح فيتعقد بالتبليد والقصد

والمدى والمغرو والقيمة كالتفصيل والاختيار وذات المليون وخادم

ويوس ودوق وقرين واجاز لها ردة بالتفصيل الاول ويوجب العتق للخصم

لا المحبوب حولان وصل والاقرب بينهما يطيرها وتجعل العتق

كثفة بائنة لا تسكا والفرقة بينه وبين المالك وتالا قبولها واذا كان

الامة عتقا فالجبا للولي ويجعلها ممتعا ردة المهر بغير

**فصل** واجازة الفضة القطار ولو تزوج بغير شهود اجزاة

واذا سلمت القيتاه او تحرمه فهو جائز بشرط التقرب لهما

وفراقتهم بامر امة احدهما كاسلته او في عدة كافر او توارثا او بين

محرر وهما ذمتان في الثمن غير لازم ولو توارثا واسلها كاحدا

في الحريرين ولو اتمتوها وهما ذمتان محررا وخبر اربعين امة اسما

فهما المهر في الرمة فالقيمة بينهما ومهر المثل فيه ويوجب فيهما

في الرمة فعليه ان يفرق بينهما في المهر ولو اتمتوها

